المركز الدولي للحقوق والحريات

التحديث الحقوقي اليومي

29-10-2025

رقم الأرشفة SY-HR-DLR-2025-10-29

تاريخ الإصدار 30-10-2025

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

الاختفاء القسري *–عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: اللاذقية (2)، دمشق (1)، الجهات المنفذة: جهاز الأمن العام، جهات أمنية حكومية، مجموعات مسلحة مجهولة*

- *الوصف النمطي: حالات اختفاء مدنيين في مناطق خاضعة لسيطرة الدولة، مع غياب إعلان رسمي أو معلومات، وإنكار الجهات الأمنية، ما يعكس نمطاً من الإخفاء القسري.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي (المادتان 6 و9)، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المادتان 2 و12)، الدستور السوري (المادتان 53 و54)، نظام روما الأساسي)المادة 7((i)(1)*

الاعتقال التعسفي *–عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: دمشق (1)، اللاذقية (1)، الجهات المنفذة: جهاز الأمن العام، القوات الأمنية الحكومية*

- *الوصف النمطي: اعتقالات دون مذكرات قانونية أو تهم، مع تغييب المعتقلين وغياب المحاكمة، وانتهاك للضمانات الأساسية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي (المادتان 9 و14)، الإعلان العالمي (المادة 9)، الدستور السوري (المادتان 53 و54)*

التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة *–عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: دمشق (1)، اللاذقية (1)، الجهات المنفذة: جهاز الأمن العام*

- *الوصف النمطي: تعذيب جسدي ونفسي للمعتقلين أثناء الاحتجاز دون رقابة أو محاسبة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي (المادة 7)، اتفاقية مناهضة التعذيب (المادتان 2 و12)، الدستور السوري (المادة 53)*

التمييز والاضطهاد على أساس ديني/طائفي/قومي/جندري *–عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: حمص (1)، الجهات المنفذة: مسلحون مجهولون، تقاعس أمني*

- *الوصف النمطي: اعتداءات وسرقات استهدفت مدنيين من الطائفة المسيحية، في ظل غياب حماية أمنية فعالة.*

- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي (المادة 26)، اتفاقية حقوق الطفل (المادتان 3 و19)، الدستور السوري (المادة 33)، نظام روما الأساسي) المادة 7((h)(1)*

خطاب الكراهية والتحريض على العنف *–عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: اللاذقية (1)، الجهات المنفذة: مجموعات شعبية، إعلام محلي*

- *الوصف النمطي: مظاهرات طائفية بعد حادث أمني، ترافقت مع هتافات وتحريض علني على العلويين.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي (التحريض على الكراهية)، ميثاق الأمم المتحدة (المادة 4/2)*

الحرمان التعسفي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية *–عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: دمشق (1)، الجهات المنفذة: وزارة التعليم العالي*

- *الوصف النمطي: قرار إداري حرم طلاباً من التعليم الجامعي الآمن والمنصف، لأسباب مناطقية أو مذهبية ضمنية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي (المادتان 2 و13)، الدستور السوري (المادتان 29 و33)، الإعلان العالمي (المادة 26)*

انتهاك الحق في السكن والملكية *–عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: السويداء (1)، الجهات المنفذة: فصائل مسلحة تابعة للدولة*

- *الوصف النمطي: قصف مدفعي على قرية مدنية أدى إلى تدمير منازل دون مبرر عسكري.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي (المادة 17)، اتفاقية جنيف (المادة 52)، الدستور السوري (المادة 15)*

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية *–عدد الانتهاكات: 7، توزيع المحافظات: القنيطرة (6)، درعا (1)، الجهات المنفذة: الجيش الإسرائيلي*

- *الوصف النمطي: خروقات متكررة للحدود البرية والجوية، زرع ألغام، تحليق تجسسي، بناء حواجز داخل الأراضي السورية دون تفويض.*
- *الإطار القانوني المنتهك: ميثاق الأمم المتحدة (المادة 4/2)، اتفاقية فض الاشتباك، اتفاقية جنيف (المادتان 49 و53)، نظام روما الأساسي (المادة 8 مكرّر)*

الهجمات العشوائية ضد المدنيين *–عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: السويداء (1)، الجهات المنفذة: القوات الجوية السورية*

- *الوصف النمطي: استهداف سوق تجاري مدني بطائرة مسيّرة، ما أدى لإصابات بين المدنيين دون وجود هدف عسكري.*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقية جنيف (المادتان 48 و51)، العهد الدولي (المادة 6)، نظام روما الأساسي) المادة 8 (i)(b)(2)و8((iv)(b)(2)*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي أو القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
29/10/2025	دمشق	ركن الدين	الحكومة السورية	إهمال المطالب المجتمعية، تغييب الحق في التجمع السلمي، محاولة نفي الأحداث من خلال تزييف السردية العامة، تهميش الحق في الرقابة الشعبية، قصور مؤسسي مزمن في الاستجابة للخدمات الأساسية، تهديد غير مباشر بحقوق التعبير، إنكار رسمي لحق الجمهور في توثيق الحقيقة	0	0	0	0	0
29/10/2025	دمشق	مبنى نقابة المحامين	الحكومة السورية	الاعتقال التعسفي، الإخفاء القسري القصير الأمد، الاحتجاز خارج إطار القانون، إساءة استخدام السلطة، التعذيب وسوء المعاملة، الانتقام من المواطنين على خلفية خلاف شخصي، تهديد الحق في الحرية والسلامة الجسدية، قصور مؤسسي في الرقابة على الأجهزة الأمنية	2	0	0	0	0
29/10/2025	السويداء	السوق التجاري	الحكومة السورية	استخدام القوة المفرطة ضد منطقة مدنية مأهولة، استهداف غير مشروع لحي تجاري، تهديد الحق في الحياة، ترويع المدنيين، استخدام أسلحة عسكرية في بيئة غير قتالية، خرق التزامات الدولة بحماية المدنيين، إساءة استخدام الوسائل الجوية، قصور مؤسسي في التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية	0	3	0	0	0
29/10/2025	اللاذقية	قرية البودي – ريف جبلة	الحكومة السورية	الاعتقال التعسفي، الإخفاء القسري، التعذيب والمعاملة المهينة، الترويع الجماعي، قصور مؤسسي في احترام الضمانات الدستورية والقانونية	14	4	0	10	0
29/10/2025	اللاذقية	طريق البودي – بحورايا – جرماتي – نيننتي	الحكومة السورية	مداهمات تعسفية، اعتقالات جماعية بدون أوامر قضائية، تهديد الأمن المجتمعي، انتهاك الحق في الحرية الشخصية، ممارسة السلطة الأمنية خارج الضوابط القضائية، قصور مؤسسي في ضمان المحاسبة	32	0	0	0	0
29/10/2025	السويداء	المجدل – الريف الغربي	الحكومة السورية	استخدام القوة المفرطة ضد منطقة مدنية، استهداف غير مبرر لمنازل مدنيين، تهديد الحق في الحياة، إصابات جسدية، ترويع السكان، تدمير ممتلكات خاصة، قصور مؤسسي في التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية	0	3	0	0	0

29/10/2025	دمشق	عش الورور – حارة الفرن	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	فقدان قسري لامرأة مدنية، تهديد للحق في الحياة والسلامة الجسدية، قصور مؤسسي في حماية الفئات الضعيفة، انتهاك الحق في الأمان الشخصي، اختفاء ضمن نطاق زمني حرج دون تدخل أمني فعّال	0	0	0	1	0
29/10/2025	درعا	ازرع	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاختطاف، الحرمان القسري من الحرية، تهديد الحق في الأمان الشخصي، استخدام القوة ضد مدني، إفلات من العقاب، ضعف الدولة المركزية في توفير الحماية داخل المناطق الخاضعة نظريًا للسيطرة الحكومية	0	0	0	1	1
29/10/2025	حمص	حي الأرمن	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	محاولة قتل عمد، استهداف مدني في منطقة مختلطة، استخدام سلاح ناري في حي سكني، تهديد الحق في الحياة، تمييز محتمل قائم على الهوية الطائفية، قصور مؤسسي في تأمين الحماية العامة	0	1	0	0	1
29/10/2025	حمص	بلدة زيدل – ريف حمص الشرقي	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاعتداء الجسدي والسرقة المسلّحة، نهب ممتلكات مدنية، تعنيف طفل وبالغ، ترويع مدنيين، استهداف قائم على الدين، تهديد الحق في الأمان الشخصي، قصور مؤسسي في الحماية المحلية	0	2	0	0	1
29/10/2025	اللاذقية	شارع قنينص	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	إلقاء عبوتين ناسفتين على مرفق أمني مدني، تعريض منشأة مدنية للخطر، إثارة خطاب كراهية طائفي، تحريض جماهيري طائفي، ترويع السكان المدنيين، ترويج خطاب تحريضي عبر مظاهرات وهتافات طائفية	0	0	0	0	1
29/10/2025	اللاذقية	قرية زاما – ريف جبلة الشرقي	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الحرمان القسري من الحرية، الإخفاء القسري، استغلال السلطة لأغراض غير مشروعة، تواطؤ مؤسسي مع ممارسات محظورة، تهديد السلامة الشخصية، الاتجار بالبشر، فشل مؤسسي في ضمان الحماية	0	0	0	1	1
29/10/2025	اللاذقية	حي الرمل الجنوبي	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاختفاء القسري، التهديد غير المباشر للسلامة الجسدية، القصور المؤسسي في حماية المواطنين، انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي	0	0	0	1	1

29/10/2025	القنيطرة	موقع ثكنة عسكرية مهجورة	الجيش الإسرائيلي	دخول عسكري غير مشروع، خرق سيادة دولة، تدمير ممتلكات عسكرية سيادية سابقة، تغيير طابع المنطقة المحتلة، استخدام غير قانوني لأراضٍ مهجورة ذات طابع عسكري، انتهاك اتفاقية فض الاشتباك لعام 1974، تهديد الأمن المجتمعي والبيئي، تخريب منهجي لممتلكات الدولة	0	0	0	0	0
29/10/2025	القنيطرة	ريف القنيطرة الشمالي – أطراف المحمية الطبيعية	الجيش الإسرائيلي	زرع ألغام في منطقة مدنية وبيئية، استخدام أراضٍ تحت السيادة السورية لأغراض عسكرية هجومية، خرق اتفاقية فض الاشتباك لعام 1974، تهديد الأمن البيئي والمجتمعي، انتهاك مبادئ الحماية الخاصة للمناطق الطبيعية، خرق قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالألغام	0	0	0	0	0
29/10/2025	القنيطرة	قرية كوم محيرس	الجيش الإسرائيلي	خرق السيادة الوطنية، دخول عسكري غير مشروع، نصب حاجز عسكري في منطقة مدنية، تفتيش مدنيين دون سلطة قانونية، تهديد حرية الحركة والتنقل، خرق اتفاقية فض الاشتباك لعام 1974	0	0	0	0	0
29/10/2025	القنيطرة	بئر عجم	الجيش الإسرائيلي	خرق السيادة الوطنية، إنشاء طريق عسكري داخل أراضي دولة أخرى دون تفويض، استخدام أراضٍ محتلة لأغراض عسكرية هجومية، تهديد الأمن القومي، انتهاك اتفاقية فض الاشتباك لعام 1974، تقويض حياد بعثات الأمم المتحدة	0	0	0	0	0
29/10/2025	القنيطرة	الطريق بين العجرف والصمدانية الشرقية	الجيش الإسرائيلي	خرق السيادة الوطنية، إقامة حاجز عسكري في منطقة غير مخصصة للوجود العسكري، انتهاك اتفاقية فض الاشتباك لعام 1974، تهديد حرية الحركة والتنقل، استخدام الأراضي السورية لأغراض عسكرية	0	0	0	0	0
29/10/2025	درعا	حوض اليرموك	الجيش الإسرائيلي	خرق سيادة جوية، عمليات مراقبة واستطلاع غير مشروعة، تهديد الخصوصية والأمن العام، استخدام وسائل عسكرية في غير مسرح قتال	0	0	0	0	0
29/10/2025	القنيطرة	المجال الجوي العام	الجيش الإسرائيلي	خرق المجال الجوي، تحليق استطلاعي غير مشروع، تهديد السلامة الجوية والمدنية، خرق اتفاقية فض الاشتباك	0	0	0	0	0
				الإجمالي	**48**	**13**	**0**	**15**	**8**

أولا – الحكومة السورية

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: محافظة دمشق <حي ركن الدين

التاريخ: 28 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 29 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: إهمال المطالب المجتمعية، تغييب الحق في التجمع السلمي، محاولة نفي الأحداث من خلال تزييف السردية العامة، تهميش الحق في الرقابة الشعبية، قصور مؤسسي مزمن في الاستجابة للخدمات الأساسية، تهديد غير مباشر بحقوق التعبير، إنكار رسمي لحق الجمهور في توثيق الحقيقة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 28 تشرين الأول / أكتوبر 2025، حصول وقفات احتجاجية بأسلوب خاطف **في منطقة ركن الدين بدمشق،** حيث خرج فيها مواطنون للمطالبة بـ **تنحي المدعو "الشرع" عن موقعه الإداري في الحي،** وذلك نتيجة **ما وصفوه بفشل إداري كامل على صعيد تأمين الخدمات الأساسية كالدواء والغذاء، وفشل في ضبط الأسعار ومحاربة الفساد.**

التوثيق:

وفق الشهادات: المظاهرات– جرت على فترات متقاربة وبأسلوب خاطف لتجنب الاعتقال أو التفريق القسري، وهو ما **يعكس مستوى القلق العام والتوتر الشعبي في الحي من استمرار التدهور المعيشي والإداري.**

قامت منصة "تأكد" المعروفة بانحيازها لخطاب السلطات بنفي وقوع أي مظاهرات، مستندة في ذلك فقط إلى تصريح صادر عن **المتحدث باسم قسم شرطة ركن الدين،** دون الاعتماد على تحقيق ميداني أو مصادر محايدة، وهو ما يُعد مخالفة لأخلاقيات النشر وتضليلاً مقصودًا للرأي العام.

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الحادثة **نمطًا من الاحتجاجات المدنية التي تعبّر عن حالة من التدهور المعيشي والإداري،** ويُعدّ إخفاق السلطات في تلبيتها واستجابتها **قصورًا مؤسسيًا مزمنًا.**

كما يُمثل نفي المنصة الإعلامية لوقوع المظاهرات بناء على تصريح أمني فقط **انتهاكًا لمبدأ الاستقلالية الإعلامية وتضليلًا للرأي العام،** ويؤسس لحالة من **الإنكار الممنهج لحقوق التجمع والتعبير المكفولة قانونيًا.**

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 19 – الحق في التعبير
  - المادة 21 – الحق في التجمع السلمي
- **الدستور السوري**
  - المادة 43 – حرية التعبير مكفولة
  - المادة 44 – للمواطنين الحق في الاجتماع والتظاهر سلمياً
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**
  - المادة 19 – حرية الرأي والتعبير
  - المادة 20 – حرية التجمع السلمي

التوصيف القانوني الموسع:

- تمثل الحالة **فشلًا إداريًا متراكمًا أدى إلى تصعيد شعبي احتجاجي**
- ويُعدّ **الإنكار المتعمد والتضليل الإعلامي بشأن الحدث** مساهمة في **تقييد حرية التعبير وتزوير الوعي العام**
- وفي حال ترافق ذلك مع منع لاحق للمظاهرات أو توقيف للمشاركين، قد يُرقى إلى **قمع حرية التعبير والتجمع بما يخالف الالتزامات الدولية لسوريا كدولة طرف في العهد الدولي**

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: محافظة دمشق <مبنى نقابة المحامين

التاريخ: 28 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 29 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، الإخفاء القسري القصير الأمد، الاحتجاز خارج إطار القانون، إساءة استخدام السلطة، التعذيب وسوء المعاملة، الانتقام من المواطنين على خلفية خلاف شخصي، تهديد الحق في الحرية والسلامة الجسدية، قصور مؤسسي في الرقابة على الأجهزة الأمنية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 28 تشرين الأول / أكتوبر 2025، **قيام عناصر من جهاز الأمن العام التابع للحكومة السورية في العاصمة دمشق باعتقال تعسفي للدكتور طراف الطراف وصديقه (الاسم محفوظ في أرشيف المركز)**، وذلك **بعد خلاف لفظي وقع بينهما وبين أحد عناصر الأمن المكلّفين بحراسة مبنى نقابة المحامين.**

التوثيق:

وفق الشهادات: تم **اعتقال الدكتور وصديقه دون وجود مذكرة قضائية أو سند قانوني، وبناء على بلاغ شفهي من عنصر الأمن المذكور**، الذي اتّهمهما زورًا بتهم تتعلق بتهديد الأمن العام.

تم اقتيادهما إلى مركز أمني مجهول وتغييبهم لخمسة أيام، تخللها **تعذيب نفسي وجسدي، وإذلال ممنهج**، ما تسبب في **أضرار بدنية ومعنوية جسيمة** وفق ما أفاد به شهود عيان.

يُشار إلى أن الحادثة تُجسد نمطًا من **الاستقواء الأمني باستخدام صلاحيات الاعتقال لتصفية خلافات شخصية**، دون رقابة مؤسسية فعالة، وبغياب أية محاسبة داخلية.

- **صورة الدكتور طراف**

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الواقعة **انتهاكًا صريحًا ومركّبًا لعدد من الحقوق الأساسية للمواطنين داخل مناطق خاضعة للسلطة الرسمية**، أبرزها:

- الحق في الحرية والأمان الشخصي
- الحق في المحاكمة العادلة
- الحق في عدم التعرض للتعذيب أو الإخفاء

ويُظهر الحدث **استخدامًا تعسفيًا لصلاحيات الاعتقال الأمني في تصفية خلافات شخصية، ما يكشف خللاً وظيفيًا وهيكليًا داخل المؤسسة الأمنية**، ويُصنَّف كـ **قصور مؤسسي مزمن في الرقابة والمساءلة.**

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 9 – الحق في الحرية وعدم التعرض للاعتقال التعسفي
  - المادة 7 – حظر التعذيب
  - المادة 14 – الحق في محاكمة عادلة
- **اتفاقية مناهضة التعذيب:(1984)**
  - المادة 2 – منع التعذيب بأي ظرف
  - المادة 12 – التحقيق في كل حالة تعذيب
- **الدستور السوري:**
  - المادة 53 – حظر التعذيب وضمان عدم الاعتقال دون مذكرة

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُعتبر هذا الحادث من حيث الطبيعة القانونية:

- **جريمة اعتقال تعسفي واحتجاز غير قانوني**
- **تعذيب جسدي ونفسي**
- **إساءة استخدام السلطة**

- ويقع تحت طائلة المادة 3 من **اتفاقية مناهضة التعذيب**
- كما يمكن تصنيفه، في حال ثبوت تكرار النمط، ضمن **الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تستدعي تحقيقات مستقلة ومساءلة داخلية ودولية**

المحافظة: محافظة السويداء

المكان: محافظة السويداء <مدينة السويداء <السوق التجاري

التاريخ: 28 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 29 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: استخدام القوة المفرطة ضد منطقة مدنية مأهولة، استهداف غير مشروع لحي تجاري، تهديد الحق في الحياة، ترويع المدنيين، استخدام أسلحة عسكرية في بيئة غير قتالية، خرق التزامات الدولة بحماية المدنيين، إساءة استخدام الوسائل الجوية، قصور مؤسسي في التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، ، **قيام القوات الجوية التابعة للحكومة السورية باستهداف مباشر باستخدام طائرة مسيرة مذخّرة، استهدف السوق التجاري في مدينة السويداء**، وهو **منطقة مدنية مكتظة بالسكان والمارة.**

التوثيق:

وفق الشهادات: وقع الهجوم في **ساعات النهار**، وتسبب في **إصابة ثلاثة مدنيين بجروح متفاوتة الخطورة،** إضافة إلى **حالة من الهلع العام وانتشار الذعر بين التجار والمواطنين داخل السوق.**

كما تم **رصد تحليق مستمر للطائرات المسيرة التابعة للقوات الحكومية فوق محاور متعددة في محيط المدينة،** وهو ما **يعزز الشعور بالخطر والتهديد المستمر على حياة المدنيين،** دون تقديم أي مبرر رسمي حول طبيعة هذه التحركات أو دوافع الاستهداف.

الحادثة تأتي ضمن **سياق متكرر من التصعيد باستخدام الطائرات المسيرة في بيئات مدنية خالية من أهداف عسكرية ظاهرة**، ما يشير إلى **إخفاق في الالتزام بمبدأ التمييز والتناسب في استخدام القوة.**

التقييم الحقوقي:

يمثل الاستهداف الجوي الموثق **انتهاكًا خطيرًا لمبادئ القانون الدولي الإنساني، لا سيما مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، ومبدأ التناسب في استخدام القوة.**

كما يعكس **قصورًا مؤسسيًا في ضبط قرارات الاستهداف واستخدام الأسلحة ذات القدرة التدميرية ضمن مناطق مدنية مأهولة دون وجود تهديد عسكري مباشر.**

ويُعدّ **تحليق الطائرات المسيرة فوق المناطق السكنية والتجارية دون مبرر**، سلوكًا ترويعيًا يمثل تهديدًا للأمن المجتمعي، ويقوّض الإحساس بالحماية لدى السكان.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **القانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف – البروتوكول الإضافي الأول):**
  - المادة 48 – ضرورة التمييز بين المدنيين والمقاتلين
  - المادة 51 – حظر الهجمات العشوائية ضد المدنيين
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 6 – الحق في الحياة
- **الدستور السوري**
  - المادة 22 – حماية الدولة لكرامة الإنسان وحياته وأمنه

التوصيف القانوني الموسّع:

- يشكل الحادث انتهاكًا جسيمًا للقانون الإنساني الدولي
- ويمثل **جريمة محتملة ضد المدنيين** إذا ثبتت النية أو التكرار ضمن سياق ممنهج
- ووفق **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**

- المادة 8 :(i)(b)(2)استهداف متعمد لمدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية
- المادة 8 :(iv)(b)(2)شن هجوم مع العلم بأنه سيسبب خسائر مفرطة للمدنيين مقارنة بالميزة العسكرية المتوقعة

المحافظة: محافظة اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية <ريف جبلة <قرية البودي

التاريخ: 28 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 29 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، الإخفاء القسري، التعذيب والمعاملة المهينة، الترويع الجماعي، قصور مؤسسي في احترام الضمانات الدستورية والقانونية

التفاصيل الميدانية : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 28 تشرين الأول / أكتوبر 2025، **قيام مسلحين يتبعون لجهاز الأمن العام بمحاصرة قرية البودي في ريف جبلة، وتنفيذ مداهمات واسعة استهدفت الأهالي المدنيين من أبناء الطائفة العلوية.**

التوثيق

وفق الشهادات: الحملة التي استمرت لعدة أيام تخللتها **عمليات اعتقال عشوائية دون وجود مذكرات قضائية أو أوامر قانونية،** وأسفرت حتى لحظة إعداد التقرير عن **اعتقال ما لا يقل عن 14 مواطنًا.**

تم الإفراج عن **4معتقلين فقط،** بعد تعرضهم للضرب المبرح والإهانات الجسدية واللفظية، بينما **لا يزال مصير 10 معتقلين مجهولًا** وسط **إنكار الأمن العام لاحتجازهم،** الأمر الذي يرفع شبهة **الإخفاء القسري.**

أهالي القرية أفادوا بحالة من **الرعب والقلق المجتمعي** نتيجة الحملة الأمنية، معتبرين أن التذرع بـ "البحث عن مطلوبين" مجرد غطاء لممارسة الترهيب وإظهار القوة، خصوصًا في ظل عدم إعلان أي لائحة اتهام أو مبررات قانونية.

التقييم الحقوقي

تمثل هذه الواقعة **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحرية والأمان الشخصي، مع استخدام ممارسات التعذيب والمعاملة المهينة.**

إنكار وجود 10 من المعتقلين يشكل **اختفاءً قسريًا**، وهو من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان، ويكشف عن **نمط من القصور المؤسسي** في حماية الحقوق الأساسية داخل مناطق تخضع لسيطرة الحكومة الانتقالية.

الربط بالمواثيق الدولية

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 9 – حظر الاعتقال التعسفي
  - المادة 7 – حظر التعذيب والمعاملة القاسية
  - المادة 14 – ضمان المحاكمة العادلة
- **اتفاقية مناهضة التعذيب:(1984)**
  - المادة 2 – الحظر المطلق للتعذيب
- **الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:**
  - المادة 2 – تعريف الاختفاء القسري
- **الدستور السوري**
  - المادة 53 – لا يجوز توقيف أحد إلا وفق القانون
  - المادة 54 – المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي مبرم

التوصيف القانوني الموسّع

- الاعتقالات الموصوفة تدخل ضمن **الاعتقال التعسفي المحظور** بموجب القانون السوري والمواثيق الدولية.

- **التعذيب والإهانات** ترقى إلى **جرائم ضد الكرامة الإنسانية** يعاقب عليها القانون الدولي.
- **الإخفاء القسري لعشرة معتقلين** يمكن أن يُصنَّف كـ **جريمة ضد الإنسانية** إذا ثبت الطابع المنهجي أو الواسع لهذه الممارسات، وذلك بموجب المادة 7 (i)(1)من نظام روما الأساسي.

المحافظة: محافظة اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية ‹مدينة جبلة ‹ريف جبلة ‹طريق البودي – بحورايا – جرماتي – نيننتي

التاريخ: 28 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 29 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: مداهمات تعسفية، اعتقالات جماعية بدون أوامر قضائية، تهديد الأمن المجتمعي، انتهاك الحق في الحرية الشخصية، ممارسة السلطة الأمنية خارج الضوابط القضائية، قصور مؤسسي في ضمان المحاسبة.

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 28 تشرين الأول / أكتوبر 2025، **حملة مداهمات أمنية موسعة نفذتها عناصر تابعة لجهاز الأمن العام في مناطق متعددة من مدينتي جبلة والقرداحة وريفهما**، تخللتها **انتشار مسلح كثيف واقتحام منازل ومرافق سكنية** دون إذن قضائي معلن.

التوثيق

وفق الشهادات: العملية شملت انتشارًا مكثفًا في ريف جبلة على محور طريق **البودي – بحورايا – جرماتي – نيننتي**، حيث تم **اعتقال ما لا يقل عن 19 مواطنًا من ريف جبلة**، بالإضافة إلى **13مواطنًا آخرين من ريف القرداحة**. أسماء بعض المعتقلين، من بينهم: **مواطنان من آل رسلان** (من قرية جرماتي)/**هاشم علي** (من قرية البودي – ريف جبلة)

لم تصدر عن الجهات الرسمية أي بيانات توضيحية حول التهم أو أسباب الاعتقال، كما لم يُسمح لعائلات المعتقلين أو محاميهم بمعرفة أماكن الاحتجاز أو التواصل معهم، ما يعزز المخاوف من **تحوّل الاعتقالات إلى حالات إخفاء قسري مؤقت.**

التقييم الحقوقي

تشكل الحملة الأمنية الموصوفة **انتهاكًا مباشرًا للحق في الحرية الشخصية وضمانات المحاكمة العادلة، كما هي مكفولة في الدستور السوري والقانون الدولي.**

الاعتقالات **جرت دون إذن قضائي ظاهر، ودون إعلان رسمي عن الأسباب أو التهم، كما تمّت في ساعات الصباح الباكر ووسط انتشار كثيف، ما يعزز الانطباع بأنها استعراض للقوة أكثر من كونها إجراءً قانونيًا مبررًا.**

إن تكرار هذا النمط من العمليات الأمنية في مناطق مدنية، دون رقابة قضائية، يُعد **مؤشرًا على سلوك منهجي ذي طابع استبدادي، يتسم بالقصور المؤسسي، وتغوّل الأجهزة الأمنية على الحياة العامة.**

الربط بالمواثيق الدولية

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 9 – الحق في الحرية وعدم التوقيف التعسفي
  - المادة 14 – الحق في محاكمة عادلة أمام هيئة مستقلة
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**
  - المادة 9 – لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا
- **الدستور السوري**
  - المادة 53 – لا يجوز توقيف أحد إلا وفقًا للقانون
  - المادة 54 – كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم مبرم

التوصيف القانوني الموسّع

- **الاعتقال التعسفي خارج الإجراءات القانونية يشكل انتهاكًا جسيمًا للحقوق الأساسية.**
- **وفي حال ثبوت الحرمان من الاتصال بالعائلة أو المحامي، يمكن توصيف الحالات كـ "إخفاء قسري مؤقت"**، وهو ما يُعد انتهاكًا واضحًا للمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- يندرج السلوك ضمن **ممارسات القصور المؤسسي** لا سيما أن المنطقة خاضعة لسيطرة الدولة، مما يُحمّل الجهات الرسمية مسؤولية مباشرة عن أي تجاوزات أو انتهاكات.

المحافظة: محافظة السويداء

المكان: محافظة السويداء <الريف الغربي <قرية المجدل

التاريخ: 28 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 29 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: استخدام القوة المفرطة ضد منطقة مدنية، استهداف غير مبرر لمنازل مدنيين، تهديد الحق في الحياة، إصابات جسدية، ترويع السكان، تدمير ممتلكات خاصة، قصور مؤسسي في التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 28 تشرين الأول / أكتوبر 2025، **قيام فصائل مسلحة تابعة لوزارة الدفاع السورية بتنفيذ رمايات مدفعية وأسلحة ثقيلة** استهدفت **قرية المجدل** الواقعة في الريف الغربي لمحافظة السويداء.

التوثيق:

وفق الشهادات: الهجوم أسفر عن **إصابة ثلاثة مدنيين بجروح متفاوتة، بينهم سيدة مسنّة**، إضافة إلى **وقوع أضرار مادية في عدد من المنازل السكنية** داخل القرية.

وبحسب المعطيات الميدانية، لم تُسجّل أي مظاهر مسلحة داخل القرية قبل الاستهداف، ولم يُبلغ عن وجود أي اشتباكات أو تهديدات أمنية تبرر استخدام هذا النوع من القوة.

السكان أفادوا بأن **الاستهداف تم بشكل مفاجئ ومباشر نحو مناطق مأهولة بالسكان**، ما أدى إلى **حالة من الذعر الجماعي ونزوح محدود للأهالي نحو القرى المجاورة.**

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الاستهداف **انتهاكًا صريحًا وخطيرًا لمبادئ القانون الدولي الإنساني، خاصة مبدأ التمييز والتناسب في استخدام القوة**، كما يعكس **نمطًا متكررًا من الاستخدام غير المشروع للأسلحة الثقيلة في بيئة مدنية داخل مناطق تقع بالكامل تحت السيطرة الرسمية.**

ما جرى في قرية المجدل يُصنّف ضمن **انتهاكات تمارسها السلطة ذاتها بحق المدنيين الذين يُفترض بها حمايتهم**، مما يدل على **قصور مؤسسي ممنهج في ضبط القرار العسكري والأمني في التعامل مع التجمعات السكانية.**

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 17 – حماية خصوصية وسلامة المسكن
- **القانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول):**
  - المادة 51 – حماية المدنيين
  - المادة 52 – حماية الممتلكات المدنية
- **الدستور السوري**
  - المادة 22 – حماية كرامة الإنسان وحياته
  - المادة 15 – حماية الملكية الفردية من المصادرة أو الضرر

التوصيف القانوني الموسّع:

- **جريمة اعتداء مسلح ضد أهداف مدنية محمية**
- **إصابة مدنيين دون وجود ضرورة عسكرية**
- **ترويع جماعي ضمن نمط سلوك يشكل تهديدًا للأمن المجتمعي**
- بموجب **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، يمكن توصيف الحادثة تحت:
  - المادة 8 :(2)(b)(i)استهداف متعمد للمدنيين
  - المادة 8 :(2)(b)(iv)التسبب في خسائر غير متناسبة للمدنيين

ثانيا – مجموعات مسلحة/ قوات رديفة/ قوات امر واقع

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: محافظة دمشق <عش الورور <حارة الفرن

التاريخ: 27 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 29 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: فقدان قسري لامرأة مدنية، تهديد للحق في الحياة والسلامة الجسدية، قصور مؤسسي في حماية الفئات الضعيفة، انتهاك الحق في الأمان الشخصي، اختفاء ضمن نطاق زمني حرج دون تدخل أمني فعّال

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، **فقدان المواطنة ديانا وسوف**، وهي **سيدة متزوجة وأم لأربعة أطفال وتنتمي للطائفة العلوية**، وتقيم في حي **عش الورور – حارة الفرن** بدمشق.

التوثيق:

وفق الشهادات: وبحسب ما أفاد به ذووها، فقد **خرجت من منزلها يوم 27 تشرين الأول الساعة 07:30 صباحًا ولم تعد منذ ذلك الحين**، مع **انقطاع كامل في الاتصال بها** وعدم توفر أي معلومات عن مكان وجودها أو جهة احتجازها المحتملة.

يُذكر أن **السيدة ديانا تعاني من فقدان جزئي للذاكرة**، مما يجعلها **في وضع صحي هشّ ويزيد من المخاطر المرتبطة باختفائها** .كما أشار الأهالي إلى **تكرار حوادث اختفاء نساء من الطائفة العلوية خلال الأسابيع الأخيرة في ذات الحي والمناطق المجاورة**، دون صدور بيانات رسمية من الجهات الأمنية أو فتح تحقيقات جدية.

- **صورة المخطوفة ديانا**

التقييم الحقوقي:

تُشكل الحادثة **نمطًا مقلقًا من الاختفاءات القسرية المستهدِفة للنساء في منطقة تخضع رسميًا لسيطرة الدولة**، مما يكشف عن **فشل مؤسسي في فرض الحماية والأمن المجتمعي حتى في الأحياء المصنفة كـ "مؤيدة" أو تحت السيطرة الكاملة.**

كما أن حالة الضحية الصحية – كونها تعاني من فقدان جزئي للذاكرة – **تعزز من المسؤولية القانونية للدولة في اتخاذ إجراءات عاجلة للكشف عن مصيرها وضمان عودتها سالمة**، خصوصًا في ظل **تكرار الحالات المماثلة.**

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- **اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:(2006)**
  - المادة 2 – تعريف الاختفاء القسري كاحتجاز أو اختطاف غير معترف به من قبل الدولة
  - المادة 12 – التزام الدولة بفتح تحقيق سريع وفعّال
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**
  - المادة 3 – الحق في الحياة والحرية والأمن

التوصيف القانوني الموسّع:

- **فقدان قسري لامرأة مدنية في منطقة تحت سيطرة الدولة**
- **قصور مؤسسي في حماية الفئات الضعيفة (امرأة – مريضة – أم لأطفال)**

- **في حال ثبت وجود نمط متكرر لاستهداف النساء على أساس طائفي أو نوع اجتماعي، فإن الحادثة قد ترقى إلى جريمة ضد الإنسانية وفق المادة 7 (i)(1)من نظام روما الأساسي: الاختفاء القسري للأشخاص**

المحافظة: محافظة درعا

المكان: محافظة درعا <مدينة ازرع <أمام منزل المواطن محمود زياد الزامل

التاريخ: 28 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 29 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختطاف، الحرمان القسري من الحرية، تهديد الحق في الأمان الشخصي، استخدام القوة ضد مدني، إفلات من العقاب، ضعف الدولة المركزية في توفير الحماية داخل المناطق الخاضعة نظريًا للسيطرة الحكومية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 28 تشرين الأول / أكتوبر 2025، **حادثة اختطاف المواطن محمود زياد الزامل** من أمام منزله في **مدينة ازرع بمحافظة درعا**، وذلك على يد **مجموعة مسلحين ملثمين مجهولي التبعية**، كانوا يستقلون **سيارة سوداء مفيمة (غير واضحة المعالم أو اللوحات)**.

التوثيق:

وفق الشهادات: نزل المسلحون من السيارة بسرعة، واقتادوا الضحية تحت التهديد إلى داخل المركبة، ثم غادروا المكان بسرعة دون تدخل من أي جهة أمنية أو محلية، رغم وقوع الحادثة في وضح النهار وأمام مسكنه الشخصي.

حتى لحظة إعداد التقرير، لم تُعرف الجهة المسؤولة عن الاختطاف، ولم يصدر أي تصريح رسمي عن الجهات الأمنية المختصة حول الواقعة أو التحقيق فيها، ما يعكس **ضعفًا واضحًا في الرقابة الأمنية المحلية، وتهديدًا جدّيًا لحياة وأمان المدنيين** في المنطقة.

التقييم الحقوقي:

تشكل الواقعة **انتهاكًا واضحًا لحق المواطن في الأمان الشخصي والحماية من الحرمان التعسفي من الحرية،** وتُظهر **ضعفًا في فاعلية أجهزة الدولة في توفير الحماية داخل المناطق السكنية الخاضعة نظريًا لسيادتها.**

كما تبرز الحادثة **تصاعدًا في وتيرة الانتهاكات الفردية التي تُنفّذ بأسلوب منظم وبوسائل احترافية، بما في ذلك استخدام سيارات غير مميزة والتمويه الكامل للهوية**، ما يدل على وجود **شبكات خطف منظمة تعمل وسط غياب الردع والمحاسبة.**

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 9 – عدم جواز التوقيف أو الاحتجاز التعسفي
  - المادة 6 – الحق في الحياة
- **اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:**
  - المادة 2 – تعريف الاختفاء القسري والواجب القانوني في منعه
  - المادة 12 – ضرورة التحقيق الفوري في كل حالة اختفاء
- **الدستور السوري**
  - المادة 53 – حظر التوقيف دون مذكرة قضائية، ومنع التعذيب والاحتجاز التعسفي

التوصيف القانوني الموسّع:

- **فقدان قسري لشخص مدني داخل منطقة خاضعة لنفوذ الدولة الرسمية**
- **تقاعس أمني في حماية المواطنين ومتابعة حوادث الخطف**
- **خطر التحول إلى اختفاء قسري طويل الأمد في حال غياب التحقيق أو الكشف عن مصير المخطوف**
- ووفق **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**
  - المادة 7 :(1)(i)قد يشكل "الاختفاء القسري للأشخاص" جريمة ضد الإنسانية إذا ارتبط بنمط واسع أو منهجي من الانتهاكات

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص ‹مدينة حمص ‹حي الأرمن

التاريخ: 28 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 29 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: محاولة قتل عمد، استهداف مدني في منطقة مختلطة، استخدام سلاح ناري في حي سكني، تهديد الحق في الحياة، تمييز محتمل قائم على الهوية الطائفية، قصور مؤسسي في تأمين الحماية العامة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 28 تشرين الأول / أكتوبر 2025، **قيام مسلحين مجهولين يستقلان دراجة نارية**، في وضح النهار، **بإطلاق النار بشكل مباشر على المواطن محمد إبراهيم هزيم (50 عامًا، ينتمي للطائفة العلوية)**، وذلك أثناء وجوده في أحد شوارع **حي الأرمن** في مدينة حمص.

التوثيق:

وفق الشهادات: فقد **أُطلق عليه وابل من الرصاص أصيب على إثره بعدة طلقات نارية، أخطرها في منطقة الصدر**، وتم **نقله إلى أحد المراكز الطبية القريبة، حيث وصفت حالته بالمستقرة** بعد التدخل الإسعافي.

المنطقة التي وقع فيها الحادث تُصنف كـ **منطقة سكنية مدنية مختلطة دينيًا وطائفيًا**، ولم تسجل أي حوادث أمنية أو اشتباكات في محيطها في التوقيت ذاته، مما يرجّح فرضية **الاستهداف الفردي المقصود، والذي قد يكون مرتبطًا بالهوية أو خلفيات سابقة**، في ظل **غياب أي مؤشرات على خلاف شخصي أو سلوك جنائي ظاهر من قبل الضحية.**

التقييم الحقوقي:

تشكل الواقعة **جريمة شروع بالقتل باستخدام سلاح ناري في بيئة مدنية مأهولة**، وتُعتبر **انتهاكًا صارخًا للحق في الحياة والسلامة الجسدية**، وتسلّط الضوء على **تدهور مستوى الأمن الداخلي داخل مناطق تُفترض أنها خاضعة للسيطرة الحكومية الكاملة.**

وجود مؤشرات على **احتمال أن يكون الاستهداف قائمًا على خلفية طائفية أو انتماء اجتماعي** يُصعّد من خطورة الانتهاك، ويحوّله من جريمة جنائية فردية إلى **سلوك ممنهج قد يدخل في إطار الاستهداف القائم على الهوية**، ما لم يُثبت خلاف ذلك عبر تحقيق شفاف ونزيه.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 6 – الحق في الحياة
  - المادة 9 – الأمان الشخصي وحظر الاعتداء
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**
  - المادة 3 – الحق في الحياة والحرية والأمان
- **اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري:**
  - المادة 5 – الحق في الحماية من العنف القائم على الهوية
- **الدستور السوري**
  - المادة 33 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز
  - المادة 22 – كرامة الإنسان وحياته وأمانه مصونة

التوصيف القانوني الموسّع:

- جريمة شروع بالقتل باستخدام سلاح ناري
- استهداف مدني في حي سكني ضمن سيطرة الدولة
- تقاعس أمني في منع وقوع الجريمة أو ضبط الجناة
- **في حال ثبوت دافع طائفي أو استهداف قائم على الهوية، قد تصنف الجريمة ضمن:**
  - المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي :**الاضطهاد لأسباب طائفية أو دينية كجريمة ضد الإنسانية**، في حال وجود نمط ممنهج مماثل

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص ‹ريف حمص الشرقي ‹بلدة زيدل

التاريخ: 22 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 29 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتداء الجسدي والسرقة المسلّحة، نهب ممتلكات مدنية (سلب صليب ذهبي، سرقة حقيبة وأوراق ثبوتية ومبالغ نقدية)، تعنيف طفل وبالغ، ترويع مدنيين، استهداف قائم على الدين (ضحايا من الطائفة المسيحية)، تهديد الحق في الأمان الشخصي، قصور مؤسسي في الحماية المحلية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات وقوع حالتي اعتداء متشابهتين نفذهما مسلحان يركبان دراجة نارية في بلدة زيدل بريف حمص الشرقي:

1. في صباح يوم 22 تشرين الأول / أكتوبر 2025، اعترض مسلحان سيدة مسنة من الطائفة المسيحية في أحد شوارع البلدية، دفعاها بعنف نحو الجدار وسلباها **صليبًا ذهبيًا** كانت ترتديه حول عنقها، ثم لاذا بالفرار.

2. تكرر الاعتداء يوم 29 تشرين الأول / أكتوبر 2025، حين اعترض مسلحان على دراجة نارية سيدة (مسيحية) ترافقها طفلها (جورج ع. ج، 4 سنوات) في أحد أزقة زيدل، دفعاها فأدى ذلك إلى سقوط الطفل على الأرض وجرح جبينَه وحدوث رضوض للسيدة. ثم سرقا حقيبتها التي احتوت على **أوراقها الثبوتية ومبلغًا ماليًا وأسورة ذهب كانت بصدد بيعها أو رهنها لتأمين حاجيات الأسرة**، وهربا من الموقع. الحادث الثاني أسفر عن إصابة الطفل بجروح في الجبين ورضوض للسيدة نتيجة رميها أرضًا وضربها لإسكاتها.

التوثيق

وفق الشهادات : "كانوا راكبين دراجة نارية، نزلوا بسرعة ودفعوا الست الكبيرة. راحت تسقط وبسرعة أخذوا الصليب وهربوا".

التقييم الحقوقي

تمثل الحادثتان اعتداءً مسلحًا على مدنيين داخل حي سكني، استهدفا بشكل مباشر مواطنين مدنيين (امرأة مسنة، وأم مع طفل صغير) وارتكبا جرائم عنيفة شملت السلب والضرب والإضرار الجسدي. وقوع الاعتداءات

بحق نساء وطفل في فضاء مدني مأهول يشكل تهديدًا خطيرًا للحق في الأمان الشخصي والحق في الحياة والسلامة البدنية، ويعكس حالة من الانفلات الأمني المحلي. نظراً لأن الحوادث جرت في مناطق تخضع إداريًا لولاية الدولة، فإن الفعل يندرج تحت مفهوم **القصور المؤسسي** في واجب الحماية والوقاية الأمنية من قبل الجهات المختصة.

الربط بالمواثيق الدولية

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 6 – الحق في الحياة والحماية من الإعتداء الجسيم.
  - المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي وعدم التعرض للاختطاف أو الاحتجاز التعسفي.
  - المادة 26 – حماية المساواة وعدم التمييز (لا سيما في سياق الاستهداف الديني).
- **اتفاقية حقوق الطفل** :حماية الطفل من العنف والإساءة (المواد 19 و3).
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** :المادة 3 – الحق في الحياة والحرية والأمن.
- قاعدة القانون الدولي الإنساني/الحماية العامة للمدنيين: مبدأ حماية المدنيين من الأعمال العدائية والترويع.

التوصيف القانوني الموسّع

- على الصعيد الوطني تُشكل الأفعال جرائم **سلب مسلح/سرقة مع عنف، واعتداء جسدي، وإيذاء قاصر** وفق قانون العقوبات السوري، وتستوجب تحقيقاً جنائياً وتوقيف مرتكبيها ومحاكمتهم.
- إذا تبين أن الاعتداءات تحمل دافعًا طائفيًا منظماً أو أنها جزء من نمط استهداف مجموعة دينية (المسيحيين هنا)، فقد يرقى السلوك إلى **اضطهاد قائم على الدين** ويمكن تحليله ضمن إطار الجرائم الأوسع ذات الطابع المنهجي التي قد تدخل ضمن نطاق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو جرائم ضد الإنسانية عند توفر شروط النمط أو المنهجية (نظام روما الأساسي، المادة 7).

- في السياق الحالي، ولوقوع الحوادث في مناطق تخضع لسيطرة الدولة السورية، تُصنّف الظاهرة أوليًا كـ **قصور مؤسسي** (فشل أجهزة الأمن المحلية في الوقاية، الردّ، والتحقيق الفعّال)، وليست مثالاً على "ضعف الدولة المركزية" بالمعنى المتعلق بالمناطق الخارجة عن سيطرة الدولة.

المحافظة: محافظة اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية <مدينة اللاذقية <شارع قنينص

التاريخ: 28 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 29 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: إلقاء عبوتين ناسفتين على مرفق أمني مدني، تعريض منشأة مدنية للخطر، إثارة خطاب كراهية طائفي رداً على الحادث، تحريض جماهيري طائفي، ترويع السكان المدنيين، ترويج خطاب تحريضي عبر مظاهرات وهتافات طائفية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 28 تشرين الأول / أكتوبر 2025، **إلقاء قنبلتين على مخفر قنينص التابع للأمن العام الكائن في شارع قنينص بمدينة اللاذقية** .أدت العملية إلى حالة استنفار أمني مباشرة واتهامات فورية من قبل مجموعات محلية بتورّط "فلول النظام"، ما سرعان ما أثار ردود فعل شعبية وتوتّراً طائفياً في عدد من المواقع.

التوثيق:

وفق الشهادات: وبعد الهجوم، خرجت **مظاهرات حاشدة ضمت مئات الأشخاص** في مناطق من المدينة، رفع المشاركون خلالها شعارات وهتافات طائفية تُهاجم العلويين، منها عبارات موجودة في التوثيق المحلي المرفق، كما بثّت مؤسسة إعلامية وطنية (تلفزيون سوريا) تسجيلات صوت وصورة للمظاهرات والهتافات.

أشارت جهات محلية إلى أن الذين ألقوا القنبلتين هم من سكان الحي من الطائفة السُنيّة وهم مُسجَّلون بأسماء : *محمد أحمد فاخوري (من حلب) وياسر محمد الكريدي (من حلب)*، وأن لا علاقة للعلويين بعملية إلقاء القنبلتين. هذه المقاطع والأسماء واردة في إفادات محلية ويُنصح بإدراجها كعنصر معلوماتي قيد التحقق الرسمي في إطار أي تحقيق جنائي مستقل.

روابط للمظاهرات وهتافات الكراهية المتداولة محليًا

- رابط فيديو إحدى المظاهرات https://t.me/Alawites_1_313/8102
- رابط مواد مصوّرة لهتافات طائفية https://t.me/officialsyriancoast/18070

التقييم الحقوقي:

تشكل واقعة إلقاء القنبلتين بحق مخفر قنينص **استخدامًا عنيفًا لوسائل متفجرة في بيئة مدنية**، وتعرضًا لمبدأ حماية السكان والممتلكات المدنية. كما أدت الوقائع اللاحقة — وخاصة دفع الاتهامات السريعة واندلاع مظاهرات طائفية ـ إلى **تصعيد اجتماعي قابل لأن يتحول إلى انتهاكات أوسع ضد مجموعات مدنية بعينها** . إن تداول الاتهامات دون إجراء تحقيق جنائي مستقل يفاقم مناخ الشك والتوتر ويغذي دوائر الانتقام المجتمعي.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **ميثاق الأمم المتحدة** :المادة 2(4) – حظر استخدام القوة ضد سلامة أراضي وسيادة الدول؛ وعمومًا التزام الدول بحماية السكان المدنيين.
- **اتفاقيات جنيف** والقانون الدولي الإنساني: حماية المدنيين والمنشآت المدنية من الأعمال العدائية والأسلحة المتفجرة.
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** :حماية حرية التجمع والتعبير، مع إحكام الحظر على خطاب التحريض على الكراهية والعنف.

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُعدّ إلقاء عبوات ناسفة عملاً إجراميًا قد يرقى إلى **جريمة حرب أو عمل إرهابي محلي** إذا ثبت استهداف مقصود للمدنيين أو أعمال ممنهجة ضد السكان؛ وبالحد الأدنى يُصنّف كـ **جريمة عنف مسلح وتهديد للسلامة العامة** بموجب القوانين الجنائية المحلية والدولية.
- نشر خطاب كراهية طائفي والتحريض الجماهيري ضد فئة معينة قد يشكّل **جريمة تحريض على التمييز والعنف**، وإذا ترافق مع أعمال عنف منظمة قد يرقى إلى **اضطهاد أو اضطهاد منهجي** تستوجب ملاحقات جنائية أعلى (انتهاكات حقوق الإنسان واسعة النطاق).
- إدلاء جهات محلية باتهامات وتصدير خطاب استعداء طائفي دون تحقيق أمر يرفع مسؤولية الجهات الإدارية والأمنية المحلية عن **فشل في الحفاظ على النظام ومنع التصعيد**.

المحافظة: محافظة اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية <جبلة <زاما

التاريخ: 19 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 29 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان القسري من الحرية، الإخفاء القسري، استغلال السلطة لأغراض غير مشروعة، تواطؤ مؤسسي مع ممارسات محظورة، تهديد السلامة الشخصية، الاتجار بالبشر، فشل مؤسسي في ضمان الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة خطف المواطن محمد إسماعيل عبد الله، من سكان قرية زاما في ريف جبلة الشرقي – جنوب محافظة اللاذقية، وهو من الطائفة العلوية، حيث فقد الاتصال به منذ صباح يوم الأحد الواقع في 19 تشرين الأول / أكتوبر 2025، دون ورود أي معلومات عنه لاحقًا، أو تسجيل وجوده ضمن سجلات المشافي أو مراكز الشرطة أو أجهزة الأمن العام الرسمية.

التوثيق:

وفق الشهادات: هناك تكرار حالات مماثلة في المنطقة ذاتها، يُعتقد أن خلفيتها ترتبط بنشاط مجموعات مسلحة أجنبية تتواجد داخل الثكنات العسكرية الرسمية، وتشارك في عمليات خطف وتسويات متبادلة. ووفق شهادات محلية، غالبًا ما يتم تسليم المخطوفين لاحقًا داخل مقار عسكرية تابعة لأفواج في وزارة الدفاع، مع الادعاء أنهم "سُلِّموا من قبل مجهولين"، مقابل تلقي مبالغ مالية على شكل فدية من عائلات الضحايا. ويصف أهالي المنطقة هذا النمط من السلوك بأنه شكل من أشكال الاتجار بالبشر يجري تحت رعاية غير مباشرة من مؤسسات أمنية رسمية، دون وجود آليات رقابة فعالة أو مساءلة قانونية.

- **صورة المخطوف محمد إسماعيل**

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الانتهاك نمطًا ممنهجًا من الحرمان القسري من الحرية والإخفاء القسري، ويشير إلى تقاعس مؤسسي متكرر في ضمان الحماية للمواطنين ضمن مناطق السيطرة الرسمية. وتُظهر الحادثة تواطؤًا محتملاً بين عناصر من المؤسسة العسكرية وكيانات غير نظامية في تنفيذ عمليات تمسّ الكرامة الإنسانية، وتُكرّس بيئة من الإفلات من العقاب والاتجار غير المشروع بأرواح المدنيين. كما يعكس تكرار هذا السلوك غياب الرقابة المؤسساتية على الثكنات العسكرية وضعف في آليات المحاسبة والمساءلة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق
- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

التوصيف القانوني الموسّع:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 3
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري – المادة 1
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
  - المادة 7 :(1)(i)الإخفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية
  - المادة 7 :(1)(c)الاستعباد والاتجار بالبشر ضمن سياق منهجي كجريمة ضد الإنسانية

المحافظة: محافظة اللاذقية

المكان : محافظة اللاذقية <مدينة اللاذقية <حي الرمل الجنوبي

التاريخ: 28 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 29 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، التهديد غير المباشر للسلامة الجسدية، القصور المؤسسي في حماية المواطنين، انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 28 تشرين الأول / أكتوبر 2025، **فقدان الاتصال بالمواطن إبراهيم إسماعيل السمعو، البالغ من العمر 64 عامًا، وذلك أثناء خروجه من منزله الكائن في حي الرمل الجنوبي في مدينة اللاذقية ليلة 27 تشرين الأول / أكتوبر.**

التوثيق:

وفق الشهادات: وبحسب إفادات ذويه، فقد خرج المواطن من منزله بشكل اعتيادي دون أن يبلّغ عن وجهته، ومنذ تلك اللحظة لم تُعرف أي معلومات مؤكدة عن مكانه أو ظروف اختفائه، كما لم تُسجّل أي مراجعة أو تواصل من قبل جهة أمنية رسمية مع العائلة، ولم يرد اسمه ضمن أي بلاغ توقيف صادر عن الأجهزة الرسمية حتى ساعة إعداد هذا التقرير.

تزايد حالات فقدان المواطنين بشكل مفاجئ وبدون إجراءات قانونية واضحة يُعد مؤشراً مقلقاً على **تراجع مؤسسات الدولة في أداء واجباتها الدستورية بتوفير الحماية، وضمان الحقوق الأساسية للمواطنين داخل المناطق الخاضعة لسيطرتها.**

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الحدث **نموذجًا لحالة اختفاء قسري محتملة، ويشير إلى تقاعس مؤسسي في اتخاذ الإجراءات السريعة لكشف مصير المختفي**

كما يعكس **ضعفًا في آليات المتابعة الأمنية والعدلية ضمن المناطق الخاضعة للسلطة المركزية في اللاذقية،** ما يضع على عاتق الدولة السورية **واجبًا قانونيًا مباشرًا باتخاذ خطوات عاجلة وشفافة للكشف عن مصير المواطن، ومحاسبة أي جهة أو عنصر ضالع في اختفائه.**

الربط بالمواثيق الدولية:

- **الدستور السوري– المادة 53:**
  - "لا يجوز توقيف أحد أو توقيفه إلا وفقًا للقانون"
  - "كل من يُقبض عليه يجب أن يُبلّغ بأسباب توقيفه"
- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 3:**
  - "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"
- **الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (رغم أن سوريا لم تصادق، إلا أن أحكامها باتت مرجعًا قانونيًا دوليًا):**
  - تنص على وجوب التحقيق السريع في حالات الاختفاء
  - تُلزم الدولة بتحمل مسؤولية الحماية في مناطق سيطرتها

التوصيف القانوني الموسّع:

- **يُصنّف الفعل – وفق اجتهادات القانون الدولي – كـ"اختفاء قسري محتمل"، إذا لم تُصدر الجهات الأمنية أو الرسمية أي توضيح حول مصير المواطن خلال فترة زمنية معقولة، خاصة إذا كان في منطقة خاضعة إداريًا وأمنيًا للدولة.**
- وفي حال ثبوت التورط الرسمي أو غضّ الطرف، فقد يدخل الانتهاك ضمن توصيف:
  - **المادة 7 (1)(i)من نظام روما الأساسي: الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية، إذا ارتُكب ضمن هجوم واسع أو ممنهج ضد السكان المدنيين.**

ثالثا – الحكومة الاسرائيلية

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة ‹ريف القنيطرة الأوسط ‹موقع ثكنة عسكرية مهجورة تابعة للجيش السوري سابقًا

التاريخ: 28 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 29 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: دخول عسكري غير مشروع، خرق سيادة دولة، تدمير ممتلكات عسكرية سيادية سابقة، تغيير طابع المنطقة المحتلة، استخدام غير قانوني لأراضٍ مهجورة ذات طابع عسكري، انتهاك اتفاقية فض الاشتباك لعام 1974، تهديد الأمن المجتمعي والبيئي، تخريب منهجي لممتلكات الدولة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 28 تشرين الأول / أكتوبر 2025، **قيام قوة عسكرية إسرائيلية مؤلفة من أربع دبابات وعدد من الآليات العسكرية بالتوغل داخل أراضٍ سورية تقع ضمن ريف القنيطرة الأوسط**، حيث **اقتحمت موقعًا يتضمن ثكنة عسكرية مهجورة كانت تتبع للجيش السوري قبل عام 2011.**

التوثيق:

وفق الشهادات: قامت القوات الإسرائيلية بتجريف مساحات من الأراضي الزراعية المحيطة بالثكنة، واقتلاع أشجار بشكل متعمد، وتدمير غرف مسبقة الصنع كانت مستخدمة سابقًا في الموقع لأغراض لوجستية، ثم تمركزت داخل الموقع دون مغادرته حتى ساعة إعداد هذا التقرير.

هذه العملية تمثل **خرقًا مباشرًا لاتفاقية فض الاشتباك الموقعة عام 1974، وتكشف عن تصعيد خطير في الأنشطة الإسرائيلية الهادفة إلى إعادة توظيف المواقع العسكرية السورية المهجورة كقواعد مراقبة أو نفوذ ميداني، ما يشكل تغييرًا لطبيعة المنطقة القانونية والأمنية.**

- أفاد أحد السكان المحليين:

"الجيش الإسرائيلي دخلوا على موقع قديم للجيش السوري. أول شي اقتلعوا الشجر حواليه، ودمروا الغرف الجاهزة، وبعدها صار في تمركز واضح للدبابات داخل الثكنة".

التقييم الحقوقي:

يُشكل هذا السلوك **خرقًا صريحًا لسيادة الدولة السورية، واستيلاءً عسكريًا مباشرًا على بنية تحتية سيادية كانت تابعة للجيش النظامي**، ما يُعد **تعديًا على الأملاك العامة، وتحويلًا غير مشروع لطبيعة استخدام الموقع وفق ما ينص عليه القانون الدولي الإنساني واتفاقات وقف إطلاق النار**.

تدمير الأشجار والغرف مسبقة الصنع يُعد **إضرارًا بممتلكات لا تدخل في نطاق الضرورة العسكرية المباشرة، ويشير إلى نية هجومية في إعادة توظيف الموقع العسكري المهجور**، بما يخالف الطبيعة القانونية للمنطقة كمنطقة عازلة أو محايدة بموجب اتفاقية فض الاشتباك.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **اتفاقية فض الاشتباك:(1974)**
  - تمنع إعادة تفعيل الثكنات أو التحصينات العسكرية في مناطق الفصل والعزل
  - تُلزم الطرفين بعدم التمركز في مواقع هجومية ضمن الأراضي المتاخمة لخط وقف إطلاق النار
- **اتفاقيات جنيف – المادة 53 من الاتفاقية الرابعة:**
  - تحظر تدمير ممتلكات الدولة أو الأعيان المدنية أو البنية التحتية ما لم تبرره ضرورات عسكرية مطلقة
- **ميثاق الأمم المتحدة – المادة 2:(4)**
  - يُحظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد وحدة أراضي دولة عضو

التوصيف القانوني الموسّع:

- **يُعد هذا الانتهاك انتهاكًا مركبًا للمواثيق الدولية ولقرارات مجلس الأمن242) ، 338، 497 (**التي تؤكد على سيادة سوريا الكاملة على الجولان والمناطق المحاذية له.

- كما يمكن تصنيفه ضمن **جريمة عدوان وفق المادة 8 مكرّر من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، كونه يتضمن **استيلاء عسكري على منشآت مهجورة داخل أراضٍ لدولة أخرى، وتغييرًا في طابع منطقة منزوعة السلاح.**

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة <ريف القنيطرة الشمالي <أطراف المحمية الطبيعية (منطقة بيئية محمية بموجب القانون السوري والاتفاقيات الدولية)

التاريخ: 28 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 29 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: زرع ألغام في منطقة مدنية وبيئية، استخدام أراضٍ تحت السيادة السورية لأغراض عسكرية هجومية، خرق اتفاقية فض الاشتباك لعام 1974، تهديد الأمن البيئي والمجتمعي، انتهاك مبادئ الحماية الخاصة للمناطق الطبيعية، خرق قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالألغام

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 28 تشرين الأول / أكتوبر 2025، **قيام وحدات من الجيش الإسرائيلي بزرع ألغام أرضية في منطقة حدودية تقع على أطراف المحمية الطبيعية في ريف القنيطرة الشمالي**، وهي منطقة مصنفة بيئيًا كمحمية طبيعية وفق القانون السوري، وتُعد من المناطق الحساسة ذات الاستخدام المدني والزراعي.

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن **عمليات زرع الألغام تمت قرب نقطة عسكرية إسرائيلية أُنشئت حديثًا داخل أراضٍ سورية**، مما يعزز فرضية النية المبيتة بتحصين موقع عسكري غير مشروع داخل منطقة يُفترض أن تكون خالية من الأنشطة العسكرية بموجب **اتفاقية فض الاشتباك لعام 1974.**

وجود الألغام يشكل **تهديدًا حقيقيًا لحياة المدنيين وللتوازن البيئي في المنطقة**، خاصة مع اقتراب موسم الرعي والتحرك الزراعي في تلك المناطق.

- أفاد أحد سكان المنطقة الحدودية شمال القنيطرة:

"شاهدنا جنود إسرائيليين يزرعون شيئًا في الأرض قرب المحمية. واضح أنهم زرعوا ألغامًا، لأنهم ثبتوا إشارات تحذير بعدها، وما عاد حدا بيقرب من هالمنطقة".

التقييم الحقوقي:

يشكل زرع الألغام الأرضية في محيط منطقة طبيعية محمية **انتهاكًا خطيرًا لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولا سيما المواد المتعلقة باستخدام الأسلحة في النزاعات الدولية.**

كما يُعد سلوكًا ينتهك **مبدأ حماية المدنيين والممتلكات المدنية، ويؤدي إلى ترويع السكان وحرمانهم من استخدام أراضيهم الزراعية أو الطبيعية.**

ويكتسب هذا الانتهاك خطورته **بسبب وقوعه داخل منطقة تخضع نظريًا لرقابة قوات الأمم المتحدة، وبالقرب من مواقع مدنية،** مما يعكس **استمرار الإفلات من العقاب للانتهاكات الإسرائيلية داخل الأراضي السورية المحتلة أو المتاخمة لها.**

الربط بالمواثيق الدولية:

- **اتفاقية فض الاشتباك:(1974)**
  - تنص على تحييد المنطقة من أي نشاط عسكري هجومي
  - تمنع إنشاء تحصينات عسكرية أو زرع ألغام في مناطق العزل
- **اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد (أوتاوا 1997):**
  - تحظر استخدام أو زرع الألغام ضد الأفراد في المناطق المدنية (وإن لم تصادق إسرائيل على الاتفاقية، فإنها ملزمة بقواعد القانون الدولي العرفي)
- **اتفاقية جنيف الرابعة – المواد 27، 53، 147:**
  - تحظر استخدام وسائل قتالية تهدد حياة المدنيين
  - تحظر تدمير الممتلكات أو تغيير البنية البيئية ما لم تقتض الضرورة العسكرية الملحة
- **القانون الدولي البيئي:**

- يفرض حماية خاصة للمناطق الطبيعية، ويمنع تحويلها إلى مناطق عسكرية أو زرع ألغام فيها

التوصيف القانوني الموسّع:

- هذا الفعل يُصنَّف ضمن **أعمال العدوان الممنهجة التي ترتكبها قوات الإسرائيلي في المناطق الحدودية السورية**، ويمثل **انتهاكًا مركبًا للقانون الدولي الإنساني ولقرارات مجلس الأمن (242، 338، 497).**
- كما يمكن تصنيفه، وفق **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، ضمن:
  - المادة 8 :(xvii)(b)(2)**استخدام أسلحة تسبب أذى عشوائي في مناطق مدنية**
  - المادة 8 مكرّر :**جريمة عدوان تنتهك السيادة الإقليمية لدولة أخرى**

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة ←ريف القنيطرة الأوسط ←قرية كوم محيرس

التاريخ: 28 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 29 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خرق السيادة الوطنية، دخول عسكري غير مشروع، نصب حاجز عسكري في منطقة مدنية، تفتيش مدنيين دون سلطة قانونية، تهديد حرية الحركة والتنقل، خرق اتفاقية فض الاشتباك لعام 1974

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 28 تشرين الأول / أكتوبر 2025، **توغلًا بريًا جديدًا نفذته وحدات من الجيش الإسرائيلي داخل قرية كوم محيرس الواقعة في ريف محافظة القنيطرة الأوسط**، حيث قامت **بتمركز قوة عسكرية إسرائيلية في مفرق القرية على الطريق الدولي دمشق – القنيطرة**، وهو طريق حيوي يشهد حركة مدنية يومية.

وقد نصبت القوة المتوغلة **حاجزًا عسكريًا مؤقتًا مؤلفًا من عدة مركبات عسكرية**، وبدأت **بتفتيش المارة والمدنيين دون تفويض قانوني، في انتهاك صريح لأبسط قواعد السيادة والحقوق المدنية.**

تأتي هذه الخطوة في سياق متكرر من التحركات الإسرائيلية الاستفزازية في مناطق جنوب سوريا، **التي يُفترض أن تكون منزوعة السلاح أو خاضعة لرقابة قوات فض الاشتباك.(UNDOF)**

التوثيق:

وفق الشهادات:

- أفاد أحد سكان كوم محيرس:

"من أول الصبح شفنا الآليات الإسرائيلية نازلة على مفرق القرية. نصبوا الحاجز وبلشوا يوقفوا السيارات، حتى المدنيين العاديين تم تفتيشهم، وما حدا تجرأ يعترض".

- وأكد شاهد من بلدة خان أرنبة المجاورة:

"هاد الطريق بيستخدمه الكل، ناس رايحة عالشغل أو عالمدارس. وجود حاجز عسكري إسرائيلي هون شي خطير ومرعب".

التقييم الحقوقي:

يُشكل التوغل ونصب الحاجز العسكري داخل قرية سورية **انتهاكًا واضحًا لسيادة الدولة السورية وللحدود المنصوص عليها في اتفاقية فض الاشتباك لعام 1974.**

كما أن **تفتيش المدنيين داخل أراضي دولة أخرى من قبل قوة احتلال أجنبية يمثل سلوكًا غير مشروع ومهين، ويُعد تهديدًا مباشرًا لحرية التنقل والأمان الشخصي.**

الحدث يعكس نمطًا مكررًا من **الانتهاكات الميدانية الإسرائيلية في المناطق الحدودية السورية، وتوسيع غير قانوني لنطاق السيطرة المؤقتة.**

الربط بالمواثيق الدولية:

- **ميثاق الأمم المتحدة – المادة 2:(4)**حظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد السلامة الإقليمية لأي دولة عضو
- **اتفاقية فض الاشتباك (1974) بين سوريا وإسرائيل:** حظر التحركات العسكرية داخل مناطق الفصل والعزل، وضمان حرية التنقل المدني
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – المادة 12:** الحق في حرية التنقل دون تدخل تعسفي

- **اتفاقية جنيف الرابعة – المادة 27 و 49:** حماية المدنيين ومنع استخدام الأراضي المحتلة لأغراض أمنية هجومية

التوصيف القانوني الموسع:

- يُعد هذا الفعل انتهاكًا واضحًا **للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،** ويُصنف ضمن **أعمال العدوان البري المحدود** التي تتكرر في سياق التوسع الميداني لقوة احتلال أجنبية.
- وبموجب **المادة 8 مكرّر من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،** قد يُصنف التوغل ضمن **أفعال العدوان التي تهدد السلم الإقليمي إذا تم ضمن نمط ممنهج.**

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة ‹ريف القنيطرة الغربي ‹بلدة بئر عجم ‹بالقرب من مواقع تابعة للأمم المتحدة

التاريخ: 28 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 29 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خرق السيادة الوطنية، إنشاء طريق عسكري داخل أراضي دولة أخرى دون تفويض، استخدام أراضٍ محتلة لأغراض عسكرية هجومية، تهديد الأمن القومي، انتهاك اتفاقية فض الاشتباك لعام 1974، تقويض حياد بعثات الأمم المتحدة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 28 تشرين الأول / أكتوبر 2025، قيام وحدات من **الجيش الإسرائيلي بفتح طريق عسكري جديد عبر الحفر والتجريف في منطقة تقع بالقرب من مواقع تابعة لقوات الأمم المتحدة(UNDOF)** ، في محيط **بلدة بئر عجم بريف القنيطرة الغربي.**

التوثيق:

وفق الشهادات: الطريق التي تم شقها حديثًا تربط **بين الأراضي الفلسطينية المحتلة والأراضي السورية المحتلة حديثًا** في المنطقة الحدودية، وتمر ضمن **منطقة منزوعة السلاح خاضعة رسميًا لرقابة الأمم المتحدة.**

فتح الطريق تم **دون تنسيق ظاهر مع البعثة الدولية، وبأسلوب عسكري بحت تضمن تحركات هندسية ومدرعة،** ما أثار مخاوف من وجود **نية لتثبيت وقائع ميدانية جديدة على الأرض** أو تعزيز وجود دائم في مواقع محظور الوجود العسكري الإسرائيلي فيها بموجب الاتفاقات الدولية.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الفعل **انتهاكًا صارخًا لسيادة الدولة السورية، ولقواعد فض الاشتباك التي تمنع إقامة منشآت عسكرية أو طرق استراتيجية في مناطق العزل والمراقبة الدولية.**

كما أن العمل العسكري بالقرب من مواقع تابعة للأمم المتحدة **يهدد حيادها وسلامة موظفيها، ويعزز مناخ الإفلات من المحاسبة في المناطق المحتلة.**

فتح هذا الطريق قد يمثل **مقدمة لفرض أمر واقع جديد على الأرض يخالف مبدأ عدم تغيير الوضع القانوني للأراضي المحتلة.**

الربط بالمواثيق الدولية:

- **اتفاقية فض الاشتباك:(1974)**
  - تحظر إقامة منشآت أو تحركات عسكرية في المنطقة العازلة
  - تنص على احترام الوجود الحيادي لقوات الأمم المتحدة
- **ميثاق الأمم المتحدة – المادة 2:(4)**
  - حظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد وحدة وسلامة أراضي دولة عضو
- **اتفاقية جنيف الرابعة – المادة 49:**
  - حظر استخدام الأراضي المحتلة لأغراض عسكرية هجومية
- **مذكرة التفاهم بين سوريا والأمم المتحدة بشأن مهام بعثة:UNDOF**
  - التأكيد على حرمة مواقع المراقبة وعدم التدخل فيها

التوصيف القانوني الموسع:

- يُعد هذا الإجراء من **أعمال العدوان البري المحظورة** بموجب القانون الدولي، ويمكن تصنيفه ضمن **خرق ممنهج لاتفاقيات وقف إطلاق النار وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة242) ، 338، 497.(**

- وفي حال ترافق ذلك مع سياسة مستمرة لتغيير البنية الجغرافية والسياسية للمناطق العازلة، فإن هذا الفعل قد يرقى إلى **جريمة عدوان بموجب المادة 8 مكرّر من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة <ريف القنيطرة الأوسط <الطريق الواصل بين قريتي العجرف والصمدانية الشرقية

التاريخ: 28 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 29 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خرق السيادة الوطنية، إقامة حاجز عسكري في منطقة غير مخصصة للوجود العسكري، انتهاك اتفاقية فض الاشتباك لعام 1974، تهديد حرية الحركة والتنقل، استخدام الأراضي السورية لأغراض عسكرية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 28 تشرين الأول / أكتوبر 2025، **قيام وحدات تابعة للجيش الإسرائيلي بنصب حاجز عسكري على الطريق الواصل بين قريتي العجرف والصمدانية الشرقية، في ريف محافظة القنيطرة الأوسط،** ضمن الأراضي السورية الواقعة على تماس مباشر مع خط فصل القوات.

التوثيق:

وفق الشهادات: تألفت القوة الإسرائيلية من **ثلاث سيارات عسكرية، وعربتين تكتيكيتين، وناقلة جند مدرعة،** تمركزت عند مفترق حيوي يُستخدم من قبل المدنيين والمزارعين في المنطقة.

التموضع تم **دون أي مواجهة أو تصدٍ من القوات السورية أو القوات الدولية المعنية بمراقبة وقف إطلاق النار**، الأمر الذي أثار **قلقًا بين السكان المحليين الذين يخشون استمرار هذه الأنماط من التدخل العسكري المباشر.**

- أفاد أحد شهود العيان من قرية الصمدانية الشرقية:

"الحاجز الإسرائيلي تم تركيبه فجأة، وكانوا مسلحين بشكل كامل. وقفوا السيارات، وكان في حالة استنفار بينهم، والناس خافت تروح من هالطريق".

التقييم الحقوقي:

يشكل نصب الحاجز العسكري الإسرائيلي على أراضٍ سورية **انتهاكًا مباشرًا لسيادة الدولة، وخروجًا عن البنود المحددة في اتفاقية فض الاشتباك لعام 1974**، التي تحظر التمركز أو الانتشار العسكري في مناطق محددة داخل الأراضي السورية.

كما أن تموضع قوة احتلال أجنبية في طريق مدني يُستخدم للتنقل اليومي **يُعد تهديدًا مباشرًا لحرية الحركة، وترهيبًا ضمنيًا للسكان المحليين**، ويعزز مناخ الخوف في مناطق تماس يُفترض أن تكون منزوعة السلاح.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **ميثاق الأمم المتحدة:**
  - المادة 2(4): حظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد السلامة الإقليمية لأي دولة
- **اتفاقية فض الاشتباك بين سوريا وإسرائيل:(1974)**
  - حظر التحركات العسكرية داخل مناطق العزل والفصل
  - احترام السيادة السورية ضمن الأراضي المحددة بخط وقف إطلاق النار
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**
  - المادة 12: الحق في حرية التنقل دون تهديد
- **اتفاقية جنيف الرابعة:(1949)**
  - المادة 27: حماية المدنيين في أوقات الاحتلال والنزاع

التوصيف القانوني الموسّع:

- يُعد هذا التمركز العسكري خرقًا مستمرًا لاتفاقيات وقف إطلاق النار، ويشكل **انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني ومبادئ عدم جواز التوسع العسكري خارج أراضي الدولة المحتلة.**

- كما يمكن تصنيفه ضمن **الاستفزازات العسكرية التي تؤسس لمسؤولية دولية عن تقويض السلام والأمن الإقليمي.**
- وإذا ثبت تكراره ضمن نمط منهجي، فإنه يدخل ضمن **أفعال عدوانية بموجب المادة 8 مكرّر من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

المحافظة: محافظة درعا

المكان: محافظة درعا <ريف درعا الغربي <منطقة حوض اليرموك

التاريخ: 28 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 29 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خرق سيادة جوية، عمليات مراقبة واستطلاع غير مشروعة، تهديد الخصوصية والأمن العام، استخدام وسائل عسكرية في غير مسرح قتال

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **تحليق طيران استطلاع تابع للجيش الإسرائيلي** في أجواء **منطقة حوض اليرموك بريف درعا الغربي**، صباح يوم 28 تشرين الأول / أكتوبر 2025.

التحليق تم على علو منخفض نسبياً، وتركّز فوق مناطق سكنية وزراعية، دون وجود مبررات أمنية معلنة.

التوثيق:

أفاد أحد سكان بلدة الشجرة: "سمعنا صوت الطيارة من بكير، كانت عم تلف فوق المنطقة. الناس خافت، خاصة إنو ما في أي اشتباك، وما منعرف ليش عم يستطلعوا بهالطريقة".

التقييم الحقوقي:

الحدث يمثل **انتهاكًا لسيادة الدولة السورية الجوية**، ويشكّل **استخدامًا غير مشروع لوسائل عسكرية لأغراض الاستطلاع والتخويف غير المبرر** في منطقة مدنية، ما يعد سلوكًا عدائيًا غير متناسب مع مبادئ القانون الدولي.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **ميثاق الأمم المتحدة – المادة 2 :(4)**حظر استخدام القوة أو التهديد بها

- **اتفاقية فض الاشتباك :(1974)** احترام السيادة ومنع الأعمال الاستفزازية في المناطق العازلة
- **اتفاقية جنيف الرابعة – المادة 27** :حماية السكان المدنيين من التخويف

التوصيف القانوني الموسع:

- يشكل التحليق العسكري انتهاكًا للاتفاقات الدولية الملزمة، ويُعد **خرقًا مستمرًا للقرارات الأممية بشأن احترام السيادة السورية**
- يُصنَّف ضمن **الاستفزازات العسكرية غير المبررة** التي قد تؤسس لمسؤولية دولية عن **تهديد السلم والأمن الإقليمي**

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة <المجال الجوي العام

التاريخ: 28 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 29 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خرق المجال الجوي، تحليق استطلاعي غير مشروع، تهديد السلامة الجوية والمدنية، خرق اتفاقية فض الاشتباك

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **تحليقًا عسكريًا لطيران استطلاع إسرائيلي** فوق مناطق متفرقة من محافظة القنيطرة، ضمن المجال الجوي السوري، بتاريخ 28 تشرين الأول / أكتوبر 2025.
التوثيق:

قال أحد سكان بلدة خان أرنبة: "الطيران الإسرائيلي كان عم يحوم فوق المنطقة بشكل واضح. الناس خافت، وصار الكل يراقب السماء تحسبًا لهجوم أو قصف. ما حدا فهم السبب".

التقييم الحقوقي:

الحدث يمثل **اختراقًا للسيادة السورية الجوية في منطقة منصوص عليها كمنطقة عازلة ضمن اتفاقية فض الاشتباك(1974)** ، ويُعد تهديدًا للأمان العام ووسيلة محتملة لبث الرعب في الأوساط المدنية.

الربط بالمواثيق الدولية:

- **ميثاق الأمم المتحدة – المادة 2 :(4)**حظر استخدام القوة أو التهديد بها
- **اتفاقية فض الاشتباك بين سوريا وإسرائيل – 1974** :عدم تنفيذ طلعات استطلاعية أو هجومية في المنطقة العازلة
- **القانون الدولي الإنساني – مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية**

التوصيف القانوني الموسع:

- يُصنف هذا السلوك ضمن **الاستفزازات العسكرية ضد دولة ذات سيادة**، وهو **خرق صريح للاتفاقات الدولية المتعلقة بوقف إطلاق النار**
- إذا تكررت هذه الأنشطة ضمن نمط سلوك ممنهج، فقد تندرج ضمن **أفعال عدوانية عسكرية قابلة للمساءلة الدولية**